وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٣ بشأن الموافقة على اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩ ،

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٣/١٩

تحريرا فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٥ أبريل سنة ١٩٧٧)

محمود رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية الموقعة فى القاهره بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٧ (٣ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

البنك المركزى المصرى

المحافظ

القاهرة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦

السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد

وزير المالية

تحية طيبة وبعد ،

نتشرف بأن نرسل لسيادتكم مع هذا اتفاق القرض البالغ قدره ٢٥٠ مليون دولار أمريكى والموقع عليه فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٦ بين جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية فى مصر بضمان البنك المركزى المصرى .

ويخضع القرض المذكور لعمولة بواقع (٥/٨) سنويا تسدد كل ستة شهور ويسدد مبلغ القرض على ستة عشر قسطا نصف سنوى متساو قيمة كل منها ١٥,٦٢٥,٠٠٠ دولار أمريكى يستحق القسط الأول منها بعد ثلاث سنوات من تاريخ سحب القرض .

برجاء التكرم بالتنبيه باستكمال الاجراءات التشريعية المطلوبة وتقديم التعهد والكفالات المنصوص عليها بالمادة (٦) من اتفاق القرض .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

المحافظ

(إمضاء)

محمد عبد الفتاح ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية الرياض

اتفاقية قرض

موقعة فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٦

بين :

جمهورية مصر العربية ، وتسمى فيما يلى " المقترض "

وهيئة الخليج للتنمية بجمهورية مصر العربية وتسمى فيما يلى " الهيئة "

حيث تم الاتفاق على ما يلى :

١ ـ تقدم الهيئة للمقترض قرضا قيمته مائتان وخمسون مليون دولار أمريكى ، وهذا المبلغ أو الجزء المستحق منه ، فى أى وقت ، بعد السداد طبقا للنصوص الآتى بيانها ، يشار اليه فيما يلى " بالقرض " .

٢ ـ تقوم الهيئة بتقديم القرض عن طريق قيد المبالغ المقدر مجموعها ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى بالحساب الجارى للمقترض (أو الوكيل الذى يعينه المقترض) لدى بنك فيدرال ريزيرف بنيويورك ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية يوم ٤ يناير ١٩٧٧ (ويشار اليه فيما يلى بتاريخ السحب) ويتوقف ذلك على توقيع هذه الاتفاقية من جانب المقترض والهيئة وقيام البنك المركزى المصرى (الضامن) بإصدار الضمان وفقا للصيغة الملحقة بهذه الاتفاقية .

٣ ـ يقوم المقترض بتسديد إجمالى أصل مبلغ القرض على ١٦ قسط نصف سنوى (قسط السداد) مقدار كل منها ١٥,٦٢٥,٠٠٠ دولار أمريكى

ويدفع قسط السداد الأول فى اليوم الذى تنقضى فيه ثلاث سنوات على تاريخ السحب ، ثم تدفع أقساط السداد التالية على فترات نصف سنوية لحين إتمام السداد الكامل للقرض . ومع عدم الإخلال بأى نص وارد فى هذه الاتفاقية ، يجوز للمقترض أن يسدد كل القرض المستحق فى أى وقت قبل تاريخ القسط الأخير .

٤ ــ خلال سريان هذا القرض يلتزم المقترض فى نهاية كل ستة أشهر من تاريخ السحب ، بأداء عمولة على مبلغ القرض المستحق خلال تلك الفترة ، وتستحق العمولة يوميا بسعر ٥٪ (خمسة فى المائة) سنويا تدفع فورا فى نهاية كل ستة أشهر .

٥ ــ (أ) جميع المدفوعات التى يدفعها المقترض إلى الهيئة طبقا لهذه الاتفاقية سواء فيما يتعلق بالعمولة أو بأقساط السداد أو غير ذلك ــ تتم فى تواريخ الاستحقاق بالعملة الأمريكية القابلة للتحويل قانونا فى صناديق غرفة المقاصة بنيويورك لحساب الهيئة فى البنك الذى تحدده .

(ب) جميع المدفوعات التى يدفعها المقترض للهيئة طبقا لهذه الاتفاقية تسدد كاملة دون خصم أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب أو أجور أيا كانت طبيعتها ، سواء كانت مفروضة حاليا أو تفرض مستقبلا فى جمهورية مصر العربية .

(جـ) إذا وافق تاريخ سداد أى مبلغ يستحق طبقا لهذه الاتفاقية يوم عطلة فإن تاريخ الإستحقاق سوف يتحدد بيوم العمل التالى . وفى مفهوم هذه الاتفاقية يعتبر يوم العمل هو اليوم الذى تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل فى مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية .

(د) إن المدفوعات التى يقوم بها المقترض طبقا لهذه الاتفاقية سوف تخصص أولا للسداد أية متأخرات من العمولات المستحقة ــ إن وجدت ــ طبقا للفقرة (٤) من هذه الاتفاقية ثم لأى مبلغ آخر يكون مستحق السداد من المقترض طبقا لهذه الاتفاقية .

٦ ــ يقوم المقترض بتقديم التعهدات والكفالات الآتى بيانها ، لصالح الهيئة :

(أ) إن المقترض يملك سلطة إبرام هذه الإتفاقية وإنجازها وأن يقترض طبقا لها ، وأنه استوفى كافة الإجراءات الضرورية لإبرام القرض طبقا لشروط هذه الاتفاقية ، وأنه مرخص فى تنفيذها وتسليمها وتقديمها طبقا لشروطها .

(ب) إن هذه الاتفاقية تعتبر سارية المفعول وملزمة قانونا للمقترض طبقا لشروطها .

(جـ) إن تنفيذ وتسليم وتقديم هذه الإتفاقية لن يشكل بأى حال أية مخالفة لأى تشريع أو قاعدة قانونية أو لائحة معمولا بها . كما أن تنفيذ هذه الاتفاقية لن يترتب عليه مخالفة أو خطأ لأى حكم فى وثيقة أو فى عقد أو فى أى تعهد .

(د) جميع الموافقات والتراخيص والتفويضات اللازم استيفائها من أى مصلحة أو مكتب أو وكالة حكومية لصلاحية هذه الاتفاقية وجعلها ملزمة قد تم الحصول عليها وهى صحيحة وقائمة .

(هـ) إن الالتزامات التى يتحملها أو سيتحملها المقترض طبقا لهذه الاتفاقية تعتبر على الأقل متساوية فى جميع الظروف مع كافة الديون والالتزامات الأخرى للمقترض المستحقة الآن أو فيما بعد .

٧ ــ يوافق المقترض على أنه اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وبعد ذلك ــ طالما أن أى مبلغ يدفع طبقا لهذه الاتفاقية يستحق الدفع :

(أ) أن يقدم المقترض إلى الهيئة كافة المعلومات المتعلقة بمركزه وسياساته الاقتصادية والمالية ، والتى قد تطلبها الهيئة من وقت لآخر .

(ب) أن يستخدم المقترض حصيلة القرض ملتزما بما يتفق مع التراخيص المتعلقة به والتفاهم الذى تم الوصول اليه مع الهيئة فيما يتعلق بأغراض القرض .

(جـ) أن يقوم المقترض بالتشاور من وقت لآخر والتعاون كلية مع الهيئة لضمان تحقيق أغراض القرض .

٨ ــ إذا :

(أ) حدث تقصير فى سداد أى مبلغ مستحق طبقا لهذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والهيئة ، أو .

(ب) حدث تقصير فى الأداء المناسب أو مراعاة المقترض لأى اتفاق آخر طبقا لهذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والهيئة ، أو .

(جـ) ثبت عدم صحة أى وثيقة أو كفالة يقدمها المقترض للهيئة تنفيذا لهذه الاتفاقية ، أو ثبت عدم صحة أى شهادة أو بيان تم تسليمه فى أى وقت طبقا لهذه الاتفاقية من جانب المقترض إلى الهيئة ، أو .

(د) أى مرسوم أو موافقة أو نص دستورى أو معاهدة أو اتفاقية أوقانون أو لائحة أو أى ترخيص آخر يلزم تقديمه طبقا لهذه الاتفاقية أو الضمان المتعلق بها ، من جانب المقترض أوالضامن فيما يتعلق بالتزامات كل منهما يتم إبطالها أو إنهائها أولاتكون نافذة وسارية المفعول ، أو .

(هـ) نشأ أى موقف غير عادى يجعل الهيئة تعتقد وفقا لتقديرها المطلق أن من غير المحتمل قيام أى من المقترض أو الضامن بتنفيذ التزاماته طبقا لهذه الاتفاقية .

فإنه ، وفى أى من هذه الأحوال ، وفى أى وقت بعد ذلك إذا استمر أى منها لمدة ٣٠ يوما بعد تقديم إشعار من جانب الهيئة للمقترض ، فإن للهيئة إخطار المقترض كتابة باستحقاق كامل قيمة القرض ومن ثم فإن القرض يكون مستحق الدفع فى الحال مضافا اليه جميع العمولات المستحقة عليه .

٩ ـــ يوافق المقترض على أنه إذا ما اتخذت أية إجراءات قضائية لدى أى محكمة فيما يتعلق بأى موضوع ينشأ عن هذه الاتفاقية فليس من حق المقترض أو من ينوب عنه أن يطالب بأى حصانة ـ مهما كانت ـ لممتلكاته أو أصوله ضد هذه الإجراءات القضائية أو ضد تنفيذ ماقد يصدر من أحكام فى هذا الشأن .

١٠ ـــ إن المقترض لن يتمسك ـــ بأى إجراء من جانبه ـــ استنادا إلى القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، بعدم صلاحية أو بعدم قانونية قيام الضامن بتنفيذ التزاماته المترتبة على هـذا الاتفاق ، وبدون المساس بعمومية ما سبق ذكره ، فان المقترض يتعهد بألا يستصدر أو ينشىء أو يستخدم أية لوائح للرقابة على النقد طبقا للقانون المصرى أو أى قانون آخر ، مما يترتب عليه منع المقترض أو الضامن من الوفاء بالتزاماته و / أو ديونه طبقا لهذه الاتفاقية والضمان المتعلق بها .

١١ ـــ أى إشعار يكون مطلوبا أو مسموحا بابلاغه ، طبقا لهذه الاتفاقية ، للمقترض أو للهيئة ، يمكن أن يقدم شخصيا أو بخطاب مسجل بعلم الوصول (يرسل بالبريد الجوى ما لم يكون مرسلا من البلد يعنون إليها) أو بواسطة التلكس أو البرق أو العنوان البرقى . وفى حالة الإشعار الموجه إلى الهيئة فيرسل إليها بمكتبها بالرياض أو أى مكتب آخر تحدده أما فى حالة الإشعارات الموجهة إلى المقترض فترسل إليه على وزارة المـالية بالقاهرة .

١٢ ـــ تكون هذه الاتفاقية ملزمة ونافذة فى حق كل من المقترض والهيئة وخلفائهما والمحال إليهم ، على أنه من المتفق عليه أن للهيئة الخيار فى أى وقت خلال مدة هذه الاتفاقية ، أن تحيل لغيرها بكل أو بعض حقوقها فى هذه الاتفاقية وأن المقترض لن يحيل لغيره فى أى وقت أى من حقوقه فى هذه الإتفاقية بدون موافقة سابقة مكتوبة من الهيئة .

١٣ ـــ يتم إحالة أية خلافات تنشأ نتيجة لهـــذا الاتفاق أو تتعلق بتنفيذه ولا تحل بالطريق الودى إلى هيئة تحكيم يتم تشكيلها على الوجه الآتى :

يتولى كل من الأطراف تعيين محكم فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إخطار كل من الاطراف المتعاقدة للطرف الآخر برغبته فى إحالة الخلافات للتحكيم ويتفق الطرفان عندئذ على محكم ثالث يتولى رئاسة الهيئة ويشكل الثلاثة هيئة التحكيم .

وفى حالة إخفاق أى من الأطراف تعيين محكمة أو إذا لم يتفق الطرفان على تحديد المحكم الثالث فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكم الثانى ، يتم تعيين المحكم أو المحكمين بحسب الحال وفقا للقواعد الخاصة بالتوفيق والتحكيم الصادرة من غرفة التجارة الدولية بما يمكن من جعل عدد المحكمين ثلاثة بشرط ألا يكون أى من المحكمين المعنيين متمتعا بجنسية الدولة التى ينتمى أى من الوكيل أو المقترض وكذا جنسية دولة لا تكون بينها وبين الدولة التى ينتمى أى من الوكيل أو المقترض علاقات دبلوماسية .

يتم توجيه إجراءات التحكيم وفقا لهذه الفقرة فى المكان بمصر أو المملكة العربية السعودية الذى تحدده هيئة التحكيم أخذا فى الاعتبار طبيعة المسائل المطلوب إقرارها .

ويمكن تقديم طلب إلى أية محكمة مختصة للحصول على تأييد للحكم الصادر من هيئة التحكيم أو أمر لتنفيذه جبريا بحسب الحال .

حرر فى القاهرة يوم ١٧ ديسمبر ١٩٧٦ من نسختين أصليتين من كل من اللغة العربية واللغة الانجليزية ، ويعتد بالنص الانجليزى .

عن المقترض عن هيئة الخليج للتنمية بجمهورية مصر العربية

البنك المركزى المصرى .

البنك المركزى المصرى :

الضمان

نظرا لتقديمكم قرضا يبلغ مائتين وخمسين مليون دولار أمريكى إلى جمهورية مصر العربية وفقا للاتفاقية المؤرخة ١٧ ديسمبر ١٩٧٦ والمرفق مع هذا نسخة منها ، نحن ، بصفتنا ممثلين للبنك المركزى المصرى المنشأ وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية نضمن ضمانا غير قابل للإلغاء وغير مشروط تنفيذ جمهورية مصر العربية لالتزاماتها طبقا لاتفاقية القرض .

ونتعهد بأن ندفع لكم و / أو من تعينونه بلا شروط ، بناء على أول طلب منكم / منهم المبالغ المطالب بها وفقا لإتفاقية القرض المشار إليها بعاليه .

وهذا الضمان هو تأمين مستمر وسوف يظل سارى المفعول حتى يتم سداد القرض بأكمله مع العمولة الخاصة والضرائب وكافة الاتعاب المنصوص عليها فى الاتفاقية .

ولن يتحلل الضامن — أيا كانت الظروف — من التزاماته الواردة فى هذا الضمان وذلك فيما يتعلق بأى دفعة مستحقة السداد (ودون اعتداد بأى شئ ، ولنفى فى هذا الخصوص قد يجعل الضامن متحللا من التزامه أو قد يؤثر فى إلتزاماته فى هذا الضمان فيما يتعلق بمثل هذه الدفعة وبدون إخلال بعمومية ماتقدم وبدون اعتداد بما قد يلحق باتفاق القرض من بطلان أو صيرورته غير ملزم أو لأى سبب آخر يكون مؤثرا فى هذا الخصوص) فيما عدا استلام هيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية لكامل مبلغ هذه الدفعة من المقترض أو الضامن بالعملة وفى المكان والأسلوب المنصوص عليه فى هذا الضمان .

إن التزامنا طبقا لهذه الاتفاقية يمتد تلقائيا إلى أى طرف يمكن أن تحيلو إليه القرض وفقا لما ينص عليه فى اتفاقية القرض ، ولن يتأثر بأية تغييرات قد يوافق المحال إليهم على منحها لجمهورية مصر العربية .

ونتعهد ألا نستصدر أو ننشئ أو نستخدم أية قواعد تتعلق بالرقابة على النقد سواء طبقا للقانون المصرى أو طبقا لأى قانون آخر يمكن أن يمنع أو يعوق جمهورية مصر العربية أو يعوقنا من الوفاء أو التزاماتنا طبقا للاتفاقية أو الضمان على التوالى .

إن التزامنا وفقا لهذا الضمان سوف يخفض بقيمة المدفوعات التى ستقوم بسدادها جمهورية مصر العربية وذلك بمجرد استلامكم أو ممثليكم هذه الدفعات .

يتم إحالة أية خلافات تنشأ نتيجة لهذا الضمان أو تتعلق بتنفيذه ولا تحل بالطريق الودى إلى هيئة تحكيم يتم تشكيلها على الوجه الآتى :

يتولى كل من الأطراف تعيين محكم فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إخطار كل من الأطراف المتعاقدة للطرف الآخر برغبته فى إحالة الخلافات للتحكيم ويتفق الطرفان عندئذ على محكم ثالث يتولى رئاسة الهيئة ويشكل الثلاثة هيئة التحكيم .

وفى حالة إخفاق أى من الأطراف تعيين محكمة أو إذا لم يتفق الطرفان على تحديد المحكم الثالث فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكم الثانى يتم تعيين المحكم أو المحكمين بحسب الحال وفقا للقواعد الخاصة بالتوفيق والتحكيم الصادرة من غرفة التجارة الدولية بما يمكن من جعل عدد المحكمين ثلاثة بشرط ألا يكون أى من المحكمين المعينين متمتعا بجنسية الدولة التى يتبعها أى من الوكيل أو المقترض وكذا جنسية دولة لا تكون بينها وبين الدولة التى يتبعها أى من الوكيل أو المقترض علاقات دبلوماسية .

يتم توجيه إجراءات التحكيم وفقا لهذه الفقرة فى المكان بمصر أو المملكة العربية السعودية الذى تحدده هيئة التحكيم أخذا فى الاعتبار طبيعة المسائل المطلوب إقرارها .

ويمكن تقديم طلب إلى أية محكمة مختصة للحصول على تأييد الحكم الصادر من هيئة التحكيم أو أمر لتنفيذه جبريا بحسب الحال .

القاهرة فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٦

خاتم البنك المركزى المصرى — محافظ البنك المركزى المصرى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٣ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧ ، ويعمل به إعتبارا من ١٩٧٧/٣/١٩ م

تحريرا فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٥ أبريل سنة ١٩٧٧)

محمود رياض